# التنمية الطيبة

10

# المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي

العدد العاشر السنة الثالثة 2018 م 1440 ه

مجلة علمية

موقع الواب: www.astecis.org

مجلة علمية تصدرها الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي كل ثلاثة أشهر تهدف إلى تطوير و تفعيل الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية في ضوء التنمية الطيبة خاصة بتونس و الوطن العربي و الإسلامي

# الفهرس

الإعجاز الاقتصادي في نظام الميراث

الأثر الاقتصادي لنظام الميراث في الإسلام

الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث

مفاهيم إسلامية

تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصداقية الشرعية

أسرة وهيئة التحرير

المشرف العام: الدكتور رضا سعد الله

رئيس التحرير: الأستاذ الحبيب غربال

سكرتيرة التحرير: عبير الخراط

مراجعة لغوية: الأستاذ عبد السلام حمزة

تصميم: أيمن العائدي

تنسيق إداري: سلمى ناجي

العنوان: شارع مجيدة بوليلة عمارة سيتي سنتر مدرج د الطابق 2 شقة عدد6 صفاقس

الهاتف: 74418081-الفاكس:74418181

البريد الإلكتروني:astecis3211@gmail.com

موقع التواصل الاجتماعي:www.facebook.com/astecis

# الإعجاز الاقتصادي في نظام الميراث

الدكتور محمد النوري

ما المقصود بالإعجاز الاقتصادي

ماهي الأسس العامة لنظام المواريث؟

هل هناك أوجه اعجاز اقتصادي في نظام الميراث؟

## ما المقصود بالإعجاز الاقتصادي؟

يعرف الإعجاز العلمي: بأنه إخبار القرآن الكريم والسنة النبوية بحقيقة علمية مشهودة، وفق الضوابط المذكورة في التفسير العلمي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا مما يظهر صدق رسالته ونبوته.

من شأن الإعجاز أن لا يدرك كله وقت نزول القرآن، ففي كل عصر يمكن أن يتوصل العلماء إلى إدراك شيء جديد من الإعجاز: الإعجاز العلمي، التشريعي، البياني، الاقتصادي...الخ.

ليس المقصود بالإعجاز السبق الزمني لحقائق علمية ثابتة فقط وإنما عجز البشر عن الإتيان بمثله.

### وجوه الإعجاز الاقتصادي:

- المقارنة بين المعاني القرآنية الواضحة والحقائق الاقتصادية الثابتة (حالات التوافق بين القرآن وعلم الاقتصاد)، مثل المشكلة الاقتصادية، والرشد الاقتصادي، والتفضيل الزمني، والريع التفاضلي، والمزايا النسبية، وتوزيع المخاطر.

- وهناك وجه يتعلق بعجز علماء الاقتصاد الغربيين عن مخالفة القرآن الكريم (حالات الاختلاف بين القرآن وعلم الاقتصاد). وقد يكون هذا الاختلاف كليا مثل الربا، أو جزئيا مثل تعظيم المنافع.

معظم ما كتب في مجال الإعجاز الاقتصادي كان في الإعجاز الاقتصادي التشريعي للقرآن وقد أظهر عظمة التشريعات الاقتصادية مثل تحريم الربا، وفرض الزكاة ، وتأثير تقييد الحرية الاقتصادية للسلوك بالضوابط الشرعية في تحقيق العدالة وتنمية الموارد واستغلالها،

المحاولة الوحيدة في التفسير الاقتصادي العلمي للقرآن الكريم كانت محاولة رفيق المصري في كتابه (الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم )، ويقصد بذلك الإعجاز الاقتصادي العلمي للاقتصاد حيث حاول إثبات سبق القرآن إلى المفاهيم والنظريات الاقتصادية السائدة في الأدبيات الرأسمالية(المشكلة الاقتصادية، الإنسان الاقتصادي الرشيد، ربا النسيئة ، تعظيم المنافع وتقليل المخاطر...)

## المفكر الفرنسي" غوستاف لوبونGustave Le bon

يقول عن نظام الميراث في الإسلام: في كتابه حضارة العرب ص 389:" إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف ويظهر من المقارنة بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا"

## الفرق بين العدل والمساواة

العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وهو يعني أيضا والإنصاف أي الموازنة بين جميع الأطراف دون تبخيس أو ظلم.

المساواة تعني إزالة كافة الفروقات بين جميع الناس ليصبحوا سواسية بصرف النظر عن أديانهم، وأجناسهم (المساواة المطلقة) وتعرف المساواة بأنّها المماثلة بين الأشياء والأفراد بشكلٍ كامل باستثناء الأمور التي أمر الشرع بعدم التسوية فيها، (المساواة العادلة) والتي تجمع بين المتساويين وتفرق بين المفترقين.

فالمساواة لا تعني العدل والعدل لا يعني المساواة ، وذلك لأنه من الممكن أن تكون المساواة في بعض الأحيان سببا في تحقيق الظلم والعكس صحيح فمن الممكن أن يكون التمييز والتفرقة بين الناس في بعض الأحيان وعدم تحقيق المساواة فيما بينهم هو عين العدالة بذاتها.

## ماهي الأسس العامة لنظام المواريث؟

فلسفة الميراث الإسلامي تقوم على 3 معايير :

درجة القرابة بين الوارث وبين الموروث فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب من الميراث ،

موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها اكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة

العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى أو انتقاص من ميراثها

## أوجه الإعجاز الاقتصادي في نظام الميراث

الإعجاز في تحديد الأنصبة بدقة متناهية

الإعجاز في تحقيق العدل بين الورثة

الإعجاز في تحقيق مقصد توزيع الثروة

الإعجاز في تحقيق مقصد أعمار الأرض (التنمية الاقتصادية)

نظام الميراث نموذج عملي لحل المشكلة الاقتصادية

## الاعجاز في تحديد الانصبة بدقة متناهية

جاء تحديد الأنصبة في القرآن شاملا لكل الحالات والاحتمالات في دقة متناهية.

تحديد الانصبة بهذا التفصيل وجه من وجوه الاعجاز الاقتصادي لان المال يكون في غالب الأحوال محل خلاف ونزاع بين الناس وقسمته ليست بالأمر الهين وخاصة حماية حقوق الفئات الضعيفة من النساء والصغار.

أنصبة الجيل الجديد من البنين والبنات تصل إلى حدود الثلثين والنصف والثلث

أنصبة الجيل الأبوي القديم المرشح للرحيل عن الحياة بين السدس والثمن

الأنصبة المنصوص عليها نصا محكما مفسرا وهو أعلى درجات القطع المحكم لسانا وتشريعا وإحالة ما عفت عنه الفرائض وهي حالات كثيرة إلى التعصيب

يعالج القرآن الكريم تشريع الميراث في منظومة كلية شاملة لكل العناصر التي لها ارتباط بالموضوع، وبحيث يعجز العقل البشرى عن أن يأتي بهذه المنظومة وهذا وجه إعجاز.

## الاعجاز في تحقيق مبدأ العدل والإنصاف بين الورثة

الغنم بالغرم :هذه القاعدة الذهبية تبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، ومنها أحكام المواريث ، ومقتضى هذه القاعدة أن الإنسان بقدر ما يستفيد بقدر ما يلحقه من الضرر: فمن تجب عليه النفقة في حالة العجز عن الكسب يجب له الميراث بالترتيب الذي تقتضيه صلة القرابة ، ولذلك تورث القرابة الأقرب فالأقرب بناء على قاعدة الغنم بالغرم ، تحقيقا للعدل ، واحتراما للفطرة ، وحفاظا على تماسك العائلة ، وضمانا للتكافل والسلم الاجتماعي .

الإعجاز في التعادل بين الواجبات والحقوق الاقتصادية لكل من الرجل والمرأة: تفيد هذه القاعدة من حيث النظرة القانونية والحقوقية، أن الإنسان بقدر ما عليه من الواجبات بقدر ما له من الحقوق، ومن ثم فإن هذه القاعدة تقرر العدل في المعاملات .

## الإعجاز في تحقيق مقصد توزيع الثروة

دور الميراث في عمليتي التوزيع الابتدائي والتوزيع الوظيفي

من الناحية الاقتصادية الميراث وسيلة من وسائل توزيع الثروة وعنصر أساس من عناصر تداول المال وانتقال الملكية من جيل إلى آخر بطريقة سلمية ، وذلك بتقسيم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفي.

التداول السلمي للمال في المجتمع يمنع مثلا القاتل عمدا من الميراث،لأن القتل قطع للولاية، ولا ولاية لقاتل ، ومن ثم فلا ميراث له، طبقا لقاعدة" الغنم بالغرم " .

يشمل نظام المواريث جميع أنواع المال التي يملكها المورث ، وهو يهدف إلى تفتيت الملكية حتى لا تتجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس ، أو تتحول إلى إقطاع .

تقسم تركة المتوفى في نظام الميراث على عدد كبير من أقاربه، مما يجعل دائرة الانتفاع بها تتسع لتشمل أكبر عدد من ممكن من المالكين ، ومعنى ذلك توسيع قاعدة المالكيين .

## الإعجاز في تحقيق مقصد إعادة توزيع الثروة

الميراث يمنع الاكتناز بإعادة توزيعه المال الذي يجتمع في أيدي فئات قليلة من أبناء الجيل السابق على فئات عريضة من أبناء الجيل اللاحق ، بتوريث الأبناء جميعا ، ذكورا وإناثا ، كبارا وصغارا وكذلك الأزواج والأقارب .

كما أن الميراث بتوزيعه المال بين فئات عريضة من الناس فإنه يتيح فرصا جديدة للاستثمار، بما يملكه هؤلاء الملاك الجدد من مواهب ، وقدرات ، وتصورات متعددة وجديدة ليست بالضرورة هي ما كان يملكه مورثوهم ، مما يعمل على خلق دينامية جديدة داخل المجتمع عامة وفي بنائه الاقتصادي بصفة خاصة وذلك بما تضخه فيه من دماء جديدة .

بما أن الإنسان عمره محدود وأن ورثته هم امتداد له في الزمان فإن انتقال حصيلة عمله وكده وجهده وكسبه من ثروة إلى من يخلفه من ورثته يكون حافزا مهما على العمل لإنتاج الثروة بل الاستمرار في ذلك إلى آخر رمق لتنمية هذه الثروة والمحافظة عليها لتأمين مستقبل من سيخلفه في عمارة الأرض وهم أبناؤه وعقبه .

نظام المواريث يسهم أيضا في تنمية الادخار حيث يدفع الإنسان الى التمتع بحصيلة عمله دون تقتير أو تبذير.

ويحفز كذلك على الاستثمار وإدامة التفكير في سبل الاستثمار وتنمية ثروته تأمينا لحياة ذريته وأقاربه بعد وفاته ، مما يدفعه إلى فتح آفاق جديدة لإنتاج الثروة وتنميتها ، مع ما يرتبط بذلك من توفير سوق العمل التي تستوعب اليد العاملة ، وتحد من البطالة ، وتؤمن ضروريات المجتمع .

## نظام الميراث نموذج عملي لحل المشكلة الاقتصادية

المفهوم المتداول للمشكلة الاقتصادية (موضوع الندرة)

تزاحم رغبات غير محدودة على موارد محدودة و لذلك فإن نظام الميراث عبر تحديد الأنصبة يمثل حلا لهذه المشكلة .

# الأثر الاقتصادي لنظام الميراث في الإسلام

الدكتورة ختام بن جديدية

## مقدمة

من أهم أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم تشريعه لنظام متميز في توزيع الميراث،مختلف عن التشريعات السابقة والأنظمة الوضعية .يسعى هذا البحث إلى بيان الفلسفة الاقتصادية لنظام المواريث في الاسلام وخاصةً الآثار الاقتصادية وانسجامها مع مبادئ الاقتصاد الاسلامي.

لغةً ميراث (جمع مَوَاريثُ )هو ما يُورَّث ، تَرِكة الميِّت.

علم المِيراث هو علم الفرائض (فقه:)علمٌ يُعرف به الوَرَثة وما يستحقُّون من الميراث وموانعه وكيفيَّة قسمته بينهم.

واصطلاحا،هو ما ينتقل جبرا بالموت إلى الوارث من تركة مورثه، بحدود شرعية .

وعرفه بعضهم بأنه حق قابل للتجزئة بعد موت من كان له ذلك.

تتمثل شروط الميراث في :

- موت المورث حقيقة أو حكما
- ثبوت حياة الوارث بعد وفاة المورث ولو مدة يسيرة حقيقة أو حكما
- عدم وجود مانع من موانع الإرث مثل :

**القتل لقوله صلي الله عليه وسلم : "القاتل لا يرث"

** اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم

**الرق، لأن العبد لا يملك، بل هو وما ملكت يداه ملك لسيده.

تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره لحكمةٍ متأكدةٍ و .يحاول هذا البحث فهم الأبعاد الاقتصادية ويطرح الأسئلة الرئيسية التالية :

ماهي الآثارالإقتصادية لنظام الميراث ودورها في إرساء هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي؟ ماهي آثار نظام الميراث في المتغيرات الاقتصادية ? ماهي خصائص نظام المواريث في خدمة أهداف الاقتصاد الاسلامي؟

## I-الآثار الاقتصادية لنظام الميراث وهيكل النظام الاقتصادي الإسلام

يقدم الإسلام تصورا خاصا للثروة والممتلكات. إن الفوارق بين الاقتصاد الإسلامي وبين النظم الاقتصادية تظهر بشكل رئيسي في ثلاثة مجالات رئيسية: الملكية, الحرية الاقتصادية و التوزيع.

تساهم الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في إرساء هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائص الاقتصاد الإسلامي.

### 1-نظام الميراث والملكية

تنبني النظرية الاقتصادية على مفهوم الملكية

وفقا للصدر وقطب ، هناك تعريف إسلامي للملكية . الملكية محدودة في الاسلام: الله هو المالك الحقيقي لجميع الثروات لأنه خالق هذه الثروات.الملكية المطلقة :الله .

الإنسان هو خليفة الله. حق الإنسان في أن يملك والملكية هنا ملكية انتفاع وحيازة وتصرف.مراعاة الإسلام لهذا الحق هو في الحقيقة مراعاة لغريزة الإنسان وفطرته.

مفهوم الملكية الخاصة المحدودة يظهر من خلال نظام الميراث.

## الميراث و الحد من الملكية

لا يمكن للمالك أن يقرر ، بعد وفاته ، لمن ستؤول ثروته ؛ ولكن فقط جزء (الثلث). هذا هو الحد من الملكية. إذن، يتم الحفاظ على الملكية الخاصة ولكن ليس مطلقا وتقتصر على وسائل حيازتها وإدارتها.

الملكية الخاصة تبقى ملكية خاصة في نطاق أسرة والمتوفى.

في الاقتصاد الإسلامي لا توجد نصوص تحد من مقدار الممتلكات التي يمكن للمسلم أن يمتلكها. ولكن هناك قيود نوعية. الملكية الخاصة محدودة بالمصلحة العامة ومحدودة أيضاً في الزمن من خلال نظام الميراث.

يمكن أن تضم الدولة الممتلكات التي لا وارث لها ملكية الدولة (الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة) تتعلق بالثروة التي تنتجها الدولة أو توضع تحت حمايتها.

## الميراث من وسائل إنتقال الملكية

يمكن الحصول على حقوق الملكية من خلال النشاط الاقتصادي العادي الذي يجمع بين الموارد الطبيعية ورأس المال والعمالة ،الهدية أو الميراث...

آيات المواريث تدل صراحة علي إباحة نقل الملكية. لا يعتبر الميراث من وسائل انتقال الملكية ابتداءً بل وسيلة لانتقال الملكية جبرا

.الميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلـى آخر دون اشتراط رضاهما .

الميراث وسيلة من وسائل انتقال الملكية الخاصة ومن دوافع الكسب .لا يوزع الميراث التشغيل وإدارة الملكية بل يوزع الملكية (عندما تقسم الملكية ليس بضرورة أن تقسم الادارة)

## 2-نظام الميراثوالحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية للأفراد حقيقة في الاقتصاد الإسلامي: حرية التجارة والإنتاج والزراعة. غير أن حرية الأفراد في ممارسة نشاط اقتصادي لا تسمح لهم بقطاعات غير مشروعة، : الخمر, تجارة المخدرات .. .

الحرية الاقتصادية محدودة بالقيم الأخلاقية ووفقا للأهداف والمقاصد التي حددها الإسلام. للمورث حرية اقتصادية في التصرف في حياته . في هذا الإطار يكون نظام الميراث من محددي الحرية الاقتصادية إذ يمكن للمورث التصرف في حدود الثلث (الوصية ) أما باقي الأنصاب فهي محددة في الشريعة .

يتصدى الاقتصاد الاسلامي للممارسات الخاطئة للحرية الاقتصادية التي تؤدي إلى إهدار الموارد، على سبيل المثال، اكتناز ، ميسر... يساهم الميراث في منع اهدار المال فلا يسمح للمورث بحرمان الورثة و مثلاً التبرع بالثروة لحيوان...

## 3-نظام الميراث و توزيع الثروة

يهتم الاقتصاد الإسلامي بالتوزيع أكثر من الأنظمة الاخرى : الزكاة ، الارث, الصدقة, الهبة، الأوقاف. ..

إن إعادة توزيع الدخل وتقاسم الثروة هي مبادئ أساسية في الإسلام. يسعى الإسلام إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، وكذلك العدالة في إعادة توزيع الثروة .لا يسمح الاسلام بالتفاوت إلا بعد تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

-مراحل التوزيع

مرحلة 1 : مرحلة توزيع المواد الطبيعية : توزيع قاعدي، توزيع ما قبل الانتاج : ضمان العدالة التوزيعية من خلال ضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد وعدم حرمان أحد منهم .في نظرية التوزيع الإسلامية، يتم توزيع وسائل الإنتاج قبل إنتاج الثروة

مرحلة 2 : توزيع انصبة الأفراد من الدخل القومي: من العمل، الملكية العقارية أو رأس المال : حيث يبرز دور ألية السوق في التوزيع.

مرحلة 3 :إعادة التوزيع منها ماهو إلزامي ومنها ماهو إختياري : الزكاة، الوقف، الكفارات ، الميراث... مراعاة الحاجة تدخل في مرحلة التوزيع التوازني

## أثر الميراث في التوزيع

نظام الميراث له علاقة بالمرحلة الاولى حيث تتحدد الملكية بالميراث الذي يؤدي إلى إنتقال الملكية الخاصة التي تستمر في أداء وظيفتها.أيضاً، الميراث يساهم في مرحلة إعادة التوزيع : الميراث أداةٌهادئة لإعادة التوزيع .أما في مرحلة التوزيع، فيكون الأثر غير مباشر عن طريق التأثير على المتغيرات الاقتصادية.

تكونإعادة توزيع الثروة في الأجل الطويل حيث مع مرور السنين وموت المورثين، تجري عملية إعادة توزيع مستمرة

## نظام الميراث و تفتيت الثروات

قانون الإرث الإسلامي ومؤسسة الزكاة آليات جوهرية لمنع الثروات من الالتفاف في دائرة صغيرة. حتى لا تتجمع في يد أفراد قلائل: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ.

تفتيت هذه الثروات من خلال الميراث يتحقق بفضل تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً"

نظام المواريث من أفضل الوسائل لإزالة تركيز الثروة وتحقيق العدالة يتم تفتيت الثروة على ملكية متوسطة وصغيرة مثل نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة أو الزوج مما يساعد على تداول الثروات .أيضاً، من عوامل تفتيت الثروة الوصية لغير الوارث في الثلث.

التفتيت المستمر يوسع دائرة الانتفاع و يقلل من الفروق بين الثروات والمداخيل.

تبرز العدالة التوزيعية في توزيع بين الأصول والفروع،نقل الملكية من أسرة إلى أخرى،من العدالة مراعاة القرابة للميت، عدم توريث المال المغصوب لأنه حرام..

## II-أثر نظام الميراث على المتغيرات الاقتصادية

يؤثر نظام الميراث على المتغيرات الاقتصادية من خلال التأثير على كل أنواع من العمليات الاقتصادية: عمليات اقتصادية متعلقة بالسلع والخدمات (الاستهلاك ، الاستثمار ، الإنتاج..) ، عمليات توزيع ، و عمليات مالية.توجد آثار مباشرة وآثار غير مباشرة

### 1 -أثر الميراث في الاستثمار

ينسجم نظام الميراث مع دوافع الاستثمار وضوابطه من خلال :

* يدفع نظام الميراث إلى مزيد بذل النشاط والجهد من أجل الاستثمار والكسب فلو منع التوارث لضعفت الهمم.

* يعمل نظام الميراث على حسم النزاعات و الاستقرار فهو إذن حافز غير مباشر بفضل توفير المناخ الآمن.

*عند انتقال التركة إلى مالكين جدد، يزداد الطلب على المواد الأولية ومستلزمات الانتاج تؤدي إلى زيادة الاستثمار والتشغيل

*احترام نظام الميراث لحقوق الارتفاق وتوريثها يزيد من احتمالية الاستثمار.

* تركة من لا ورثة له تعود إلى الدولة وتؤثر على الاستثمار.

### 2 -أثر الميراث في الاستهلاك والادخار

يؤثر الميراث على الاستهلاك والادخار في مستوى الفرد والاقتصاد الكلي.

-إذا كان الورثة من الفقراء المحتاجين فيزيد حجم الاستهلاك بسبب إرتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء

- زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الاستثمار من أجل مجابهة الطلب الفعال للاستهلاك الجديد.

بالمقابل يؤثر نظام الميراث في سلوك المورث : في الغالب يقيد المورث استهلاكه من أجل توجيه الأموال نحو الادخار. والاستثمار مما يرفع الادخار.إذا كان الوارث غنياً، يزداد الميل الحدي الادخار فالثروة الجديدة تصب في خانة الادخار لوارث جديد .تجدر الاشارة أن نصيب الانثى هو في الغالب نوع من الادخار فلا يجب عليها أن تنفق منه شيئاً فهو إدخار.يمكن نظام الميراث في نصيب الانثى من زيادة التراكم الرأسمالي وتكوين المدخرات.

## 3-أثر نظام الميراث على الانفاق العام

تقل عند الدولة الحاجة لفرض ضرائب بفضل نظام الميراث: يتقلص عبء لإنفاق على الدولة فتوجه أموال بيت المال إلى مشاريع أخرى مع وجود مضاعف الاستثمار . يساعد الميراث خزينة الدولة على تحقيق الضمان الاجتماعي.

في صورة عدم وجود وارث، الميراث في بيت مال المسلمين يزيد خزينة الدولة يكون حافزاً للإنفاق العام.

و يعتبر الدكتور رفعت العوضي أن الوصية بالصورة التي شرعها الإسلام تهدف إلى تغطية الإنفاق علي جوانب أخرى للمجتمع.

## 4-أثر نظام الميراث في التنمية الاقتصادية:

يساعد نظام الميراث على تحقيق مقومات التنمية و تحقيق اهدافها :

-بفضل زيادة الاستثمار يتطور النمو الاقتصادي .

- الميراث يساهم في إرساء العدالة التوزيعية التي تمثل أحد أدوات التنمية الشاملة.

-التضامن الاجتماعي أحد أدوات التنمية الاقتصادية : الميراث مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي.تلعب الوصية أيضاً التي تكون عادةً في معروف، (أي في جهة من جهات البر)دورا في تحقيق التضامن الاجتماعي

-يحافظ نظام الميراث على حقوق الأجيال القديمة و على الموارد الطبيعية بما يتناسب مع التنمية المستدامة

-يساعد على القضاء على الفقر في الأجل الطويل.

-الميراث يؤدي إلى تداول المال ضد الركود الاقتصادي.

-نظام الميراث يكون حافزا لزيادة النمو السكاني و زيادة عرض العمل وزيادة استغلال رأس المال.

## III-الخصائص الاقتصادية لنظام الميراث و أهداف الاقتصاد الإسلامي

سنسلط الضوء على كيفية مساهمة الخصائص الاقتصادية لنظام الميراث في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. نظام الميراث منسجم مع أهداف الاقتصاد الاسلامي من أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية الاقتصادية.

### 1-الكفاءة الاقتصادية

الكفاءة هي الحصول على أكبر نفع من الموارد بأقل قدر ممكن من النفقات. هي فعالية الوسائل والآليات مع مراعاة السرعة والتكاليف.

يجب أن يحقق الاقتصاد الإسلامي الكفاءة الاقتصادية من خلال تصور وسيط بين الرأسمالية والاشتراكية. في النموذج الكلاسيكي، السوق هو العامل الوحيد المحدد للكفاءة و العدالة في تخصيص الموارد وتخصيصها. أما في الاقتصاد الاسلامي فتساهم عدة عناصر في تحقيق الكفاءة و العدالة من بينها الميراث.

ناقش الباحث ناصر سلامة بجامعة اليرموك الأردن 2002 في رسالة ماجستير مجموعة من الشبهات التي أثيرت بشأن نظام الميراث في الإسلام مثل أن الميراث يعمل على ذهاب الكفاءة الاقتصادية من خلال التفتيت غير الاقتصادي، وأنه يتنافى مع العدالة بخس حق المرأة وأعطاها نصف نصيب الرجل، وغيرها من الشبهات. أكد الباحث أن جميع جزئيات هذا النظام هي من وسائل تحقيق الكفاءة لهذا النظام :

كفاءة في حفظ حقوق الورثة : ينتقل الملك للورثة بوفاته. الكفاءة تبرز من خلال منع الوصية بأكثر من الثلث وضمان عدم الاضرار بالورثة.

كفاءة في تحديد انصبة الورثة

تفصيل انصبة الورثة بشكل دقيق واضح

تحريم الإجراءات التي تخل بقواعد الميراث

لا تصح الوصية لوارث حتى لا يتم التحايل على قواعد الميراث

كفاءة في الحد من عدم اليقين وتوفير المعلومات الضرورية للمستقبل: العلم المسبق بتفصيلات الميراث يدعم فاعلة العملية الاقتصادية فيحد من الشك وعدم اليقين .الشك يؤثر على الفاعلية الاقتصادية بما أنه يعوق توقعات المستقبل.

كفاءة في توريث الصغار والكبار فيكون لهم حافزاً للإنتاج

كفاءة في إستخدام الموارد: إنتقال الثروة إلى عناصر شبابية لها طاقات متجددة يزيد في كفاءة إستخدام الثروة

المقبل على الحياة له أكبر نصيب من المدبر (مع وجود الأبناء الجد والجدة لكل واحد 1/6)

كفاءة فيحفظ حقوق الدائنين من التركة : تؤخذ نفقات التجهيز من تركة الميت وأداء الديون مما يجعل صاحب الدين مطمئناً إلى استرداد دينه : يساعد هذا على إتمام الصفقات ورفع المنازعات

كفاءة في توريث الحقوق المتعلقة بالمال : الشمول فيما يورث يصب في الكفاءة الاقتصادية مثل توريث حق الشفعة حق حبس العين المرهونة، حق الخيرات : المعاملات تكون على أكمل وجه وتحقق اهدافها

## 2-العدالة الاجتماعية الاقتصادية

العدالة هي أداء الحقوق لمن يستحقها وعدم انتقاصها والمساواة في ظروف المساواة و التفاوت في ظروف التفاوت يستند الاقتصاد الإسلامي إلى نموذج هدفه الأساسي هو العدالة الاجتماعية - الاقتصادية (شابرا، 1996).

العدالة في توزيع التركة في دائرة الاسرة : المورث مجبرٌ على توريث 3/ 2من تركته: حق قرابة صاحب الثروة في أن يرثوا عنه ما ترك، ويحلوا محله في استغلالها والعمل علي نمائها والانتفاع بها، فهو أمر طبيعي وفطرى، فإنهم كانوا عونا له في جمعها. فكلما كانت هذه القرابة أقرب كان نصيب صاحبها من الميراث أوفر.

عدالة بين الأولاد الذكور : ساوى الاسلام بينهم فلم يفضل الكبير على الصغير ولا العكس (اليهودية تعطي حق الابن الأكبر في وراثة أبيه )

عدالة في إعطاء الأصول أقل من الفروع : من أسس توزيع الميراث الحاجة: فالأب والابن تكاد قرابتهما تتساوى بالميت، ولكن الابن مقبل علي الحياة فهو في حاجة إلـي مزيد من العون ، أما الأب فمدبر عنها، وتارك لها

إذا وجد قاصر بين الورثة يجب حفظ نصيبه كاملاً.

-عدالة في عدم حرمان المرأة من الميراث: أعطى الذكر ضعف الأنثى أحياناً لأنه أكثر حاجة منها إلى العون المادي لما عليه من واجبات تفوق ما عليها. فهو يتحمل الأعباء المالية في إعالة نفسه متى بلغ سن الرشد والمرأة تجب نفقتها على الرجل .

إضافةً إلى الآثار الاجتماعية لنظام الميراث مثل التقارب بين الطبقات و تقوية الروابط الأسرية وحسم النزاعات وتحقيق الإستقرار و التضامن الاجتماعي، تساهم الآثار الإقتصادية لنظام الميراث في إرساء هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال إعتماد نظرة الاسلام إلى الملكية و الحرية الاقتصادية والتوزيع . هذا منسجم مع المفاهيم الاقتصادية الاسلامية التي تكون لها أبعاد غير مادية .

يؤثر نظام الميراث على المتغيرات الاقتصادية خاصة الاستثمار، الاستهلاك والادخار ،الانفاق العام و التنمية الاقتصادية فتكون له آثار اقتصادية إيجابية تدعم "إقتصاد الانفاق" الذي يتميز به الاقتصاد الإسلامي.إضافةً إلى هذا، نظام الميراث منسجم مع أهداف الاقتصاد الاسلامي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية الاقتصادية.

# الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث

## 1 نطاق الورقة:

تعرض هذه الورقة إلى وجهة نظر علمية خاصة بمعدها في الإشكالات المثارة على بطاقات الائتمان الإسلامية، واقتراح بعض الحلول والبدائل لمعالجتها في حال وجود طرف ثالث غير المصدر وحامل البطاقة. وعليه فإن الورقة لا تستهدف الحكم بجواز أو عدم جواز بعض تطبيقات البطاقات المشار إليها في الورقة؛ ومن ثم فلا يحتج على معد الورقة بفتاوى الجواز وضوابطها الصادرة من الهيئات الشرعية الموجودة في المؤسسات المصدرة لتلك البطاقات. كما أن الورقة لا تستهدف التسويق لموقف معين، وبالمثل لا تستهدف الطعن في أي موقف آخر وصل إليه اجتهاد الهيئات الشرعية

## 2 .عرض مختصر لبطاقات الائتمان التقليدية والإسلامية

### 1.2 :يفرق بين ثلاثة أنواع من البطاقات

هي الدِّ بت كارد والتشارج كارد والكردت كارد. أما الدبت كارد فلا تتضمن ائتماناً أصلاً؛ لأن المبلغ المستخدم يخصم من حساب حاملها بعد استخدامها مباشرة. وأما التشارج كارد فيخصم المبلغ المستخدم من حساب حاملها بعد مضي فترة سماح تتراوح بين شهر إلى خمسة وأربعين يو ماً مع فرض فوائد عند التأخير، خلافاً للكردت كارد التي تتيح للمستخدم دفع نسبة من المبلغ المستخدم تتراوح بين 5 -10 %في نهاية فترة سماح تتراوح من شهر إلى خمسة وأربعين يوماً وتأجيل المتبقي مع فوائده إلى الشهر القادم .وعليه فإن إطلاق بطاقات الائتمان

على الأنوع الثلاثة في العرض البحثي والفني يعد من قبيل تعميم اسم البعض على الكل. ومؤدى الائتمان كما تم تقديم النسخة الأولى من هذه الورقة في حلقة نقاشية في 2007/6/18 ،تنظيم بيت المشورة، الكويت .والنسخة الحالية هي الثانية بعد المراجعة والتنقيح والإضافة . وقد طرحت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بدائل لبطاقات الائتمان بنوعيها التشارج والكردت كارد، وليس هناك من معضلة تمنع من إصدار الدبت كارد. وكانت البداية بالتشارج كارد ثم تم طرحت الكردت كارد من عدد من البنوك في كل من السعودية والكويت والإمارات. ويمكن التفريق بين أنواع البطاقات المطروحة حتى الآن على النحو الآتي

**1.3.2** :بطاقات تشارج كارد القائمة على القرض الحسن: و تشبه البطاقات التقليدية في آلية عملها، ورسوم الإصدار والتجديد والاستبدال والبطاقة الإضافية، لكنها لا تتضمن فوائد على التأخير ربوية .و تمكن هذه البطاقة حاملها من شراء السلع والخدمات و بعض البنوك أتاح السحب النقدي بها برسوم مقطوعة تزيد عن التكلفة الفعلية على كل عملية سحب نقدي على أساس أنها مقابل الخدمة المصاحبة للقرض وليست على القرض نفسه. وفي فتاوى بيت التمويل لا مانع أن يكون الرسم نسبة من المبلغ المسحوب. وقد وافقت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي أن يكون الرسم مقطوعاً زائد على التكلفة الفعلية لكن لا يكون نسبة المبلغ المسحوب لتجنب التشابه مع الربا، ثم رجعت عن ذلك واشترطت أن يكون بمقدار التكلفة الفعلية على مستوى الإصدار والتجديد والاستبدال والبطاقة الإضافية والسحب النقدي

. **2.3.2**بطاقات كردت كارد القائمة على القرض الحسن: وتشبه الكردت كارد التقليدية في توفير مبلغ نقدي للشراء أو السحب النقدي دون فوائد على القرض عند التأجيل، لكن هناك رسوم إصدار مرتفعة توزع على اثني عشر شهراً وفي بعض البنوك

**3.3.2**بطاقات كردت كارد القائمة على التورق: وهي من نوع بطاقات تشارج كارد السابقة، لكنها تتيح للعميل أن يسدد كامل المبلغ نقداً أو يتورق من البنك المصدر فيسدد المبلغ القائم ويلتزم بسداد مبلغ مرابحة التورق في آجالها

## 3. الاعتراضات الشرعية على بطاقات الائتمان الإسلامية

**1.3 :** أنها تنطوي على اشتراط إجارة في قرض وهو محرم بإجماع للنص "لا يحل سلف وبيع "حتى لا يتوسل بالإجارة إلى الربا أي تحصيل عائد على القرض .ويشمل هذا الاعتراض في نظري رسوم الإصدار ونحوها وكذا رسوم السحب النقدي، فكل هذه الرسوم مما يعد مقابلاً للخدمة وليس للقرض حسب رأي المجيزين. و ما يخشى منه في اجتماع الإجارة من القرض وهو الزيادة على القرض هو مما يعترض به على هذه البطاقات. وقد نص قرار المجمع 108 بشأن بطاقة الائتمان على عدم جواز أخذ ما يزيد على الخدمات الفعلية

**2.3** . وهذا الاعتراض ينطبق على البطاقات القائمة على التورق دون غيرها، وهو أنها تنطوي على فسخ الدين بالدين في مصطلح المالكية أو قلب الدين في مصطلح الحنابلة، ومؤداه زيادة الدين على المدين مقابل الأجل بما يشبه ربا الجاهلية "أتقضي أم تربي" وذلك من خلال مداينة الدائن للمدين بمعاملة جديدة هدفها التورق، فيسدد بالحصيلة الدين الأول ويلتزم بدين جديد أكبر و لأجل أزيد، على قال ابن القيم في إغاثة اللهفان 363/1) :وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع). وقد نص على المنع معيار القرض ببند مستقل نصه: (لا يجوز اشتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض

خلاف في التحريم بين المعسر والموسر ، وهذا الخلاف هو المدخل الشرعي الوحيد للعمل بالبطاقات الائتمانية القائمة على التورق. علماً بأن تحريم فسخ الدين بالدين صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته في مسقط وعمان وقرار مجمع الرابطة في دورته الأخيرة في مكة حيث حرما قلب الدين سواء كان المدين معسراً أم موسرا

**3.3** . والاعتراض الأخير يخص بطاقات الائتمان القائمة على التورق، وهو أن التورق المستخدم هو من قبيل التورق المنظم، وقد صدر في تحريم التورق المنظم قراران من مجمع رابطة العالم الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وذلك وفقاً للصورة المحددة في القرارين

## 1.4 :الضوابط الفقهية المقترحة لدفع شبهة العائد على القرض

**1.1.4 :**يترك للعميل الخيار بين أن يحصل على القرض نقداً بدون بطاقة ويقسطه بطريقة البطاقة دون أن يتحمل الرسوم (أو يتحمل رسوما بمقدار التكلفة الفعلية) و بين أن يحصل عليه بالبطاقة مع دفع الرسوم المرتفعة. وبهذا يتم الخروج من إشكالية اشتراط الإجارة في القرض أو المعاوضة في السلف

**2.1.4 .** أن يقتصر في الرسوم الإلزامية على التكاليف الفعلية للخدمة، وتكون الزيادة مقابل خدمات إضافية حقيقية مستقلة توفر لحامل البطاقة ويكون لصاحب البطاقة الخيار بين أن يحصل على تلك الخدمات أو الحصول على البطاقة دون تلك الخدمات .و هذان الضابطان يسريان على جميع الأنواع بما فيها بطاقة التورق لأنها تبتدئ فالذي عليه نصوص المالكية التعيمم، خلافاً لنصوص الحنابلة. وقد هدف هذان الضابطان إلى إزالة شبهة العائد على القرض التي تنشأ بسبب اجتماع الإجارة مع القرض، و رغم دقة الحبكة الفقهية للضابطين، إلا أنه قد يكون من الصعب تطبيقهما بالنظر إلى واقع البطاقات؛ إذ ليس من الممكن عملياً الفصل بين الخدمات والقرض

**3.1.4 .**ضابط مغاير للسابق: أن تكون رسوم السحب النقدي مقطوعة وبمقدار أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، وبهذا جاء نص معيار القرض (2/3/10 ،(وقرار المؤتمر الفقهي الأول في الكويت، علماً بأن معيار البطاقات الائتمانية ينص على جواز أخذ رسم مقطوع متناسب مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب. ويستهدف هذا الضابط نفي شبهة العائد على القرض من خلال فرض أجرة المثل على الخدمة المصاحبة، لكن من الناحية العملية تعد الخدمة المصاحبة خدمة أساسية ومتلازمة مع القرض ولا يمكن أن تتمتع بالاستقلال. وبالتالي فإن محل الاعتراض لا يزال قائماً وهو اشتراط الإجارة في القرض أو المعاوضة في التبرع بصفة عامة وكذلك الشبهة المترتبة على اجتماع العقدين وهي ما هدف الضابطان السابقان إلى تلافيها .ومن ناحية أخرى لا يوجد في السوق "أجرة مثل" للسحب النقدي غير الرسوم التي تفرضها البنوك التقليدية على مستخدمي بطاقاتها

والتي قد تكون نسبة من المبلغ المستخدم. ولا تفصل البنوك التقليدية بين رسوم التوصيل والتحصيل ورسوم التسهيل والإقراض بل كلها تعتبرها إيرادات فوائد خاصة ببطاقات الائتمان وتكلفة تلك الخدمات تعد تكلفة على إيرادات الفوائد تخصم منها توصلاً إلى صافي الفوائد على بطاقات الائتمان، ومن المعلوم أن هذه الفوائد مرتفعة وقد وصلت إلى 18 %سنوياً في كثير من التقديرات .

### 2.4الضوابط الفقهية المقترحة لدفع شبهة قلب الدين على المعسر

**1.2.4 .** :أن يكون حامل البطاقة مو سراً واجداً (غنياً ) قادراً على وفاء المبلغ المستحق في ذمته

**2.2.4 .** .ألا يجبر على الدخول في المداينة الجديدة وإنما يكون له الخيار بين أن يسدد من عنده أو يدخل في المعاملة الجديدة

**3.2.4.** .ألا يجبر على سداد ما عليه من حصيلة التورق وإنما يترك له الخيار أيضاً بين أن يسدد هو بنفسه من تلك الحصيلة أو بإقراض حامل البطاقة مقابل عمولة يحصل عليها البنك المصدر من الطرف الثالث .فهذه ثلاث حالات سنقوم بفحصها في الفقرات التالية. وهناك حالة رابعة وهي أثر تورق حامل البطاقة من الطرف الثالث على بطاقة الائتمان القائمة على التورق، لكن لا تتسع هذه الورقة المختصرة لتناولها

## 5. .أثر وجود طرف ثالث مستقل على نفي شبهة الجمع بين سلف وبيع

**1.5.** :لا مانع من اجتماع القرض والإجارة أو المعاوضة والتبرع بصفة عامة إذا لم يكن أحدهما مشروطاً في الآخر كما لو وقع اجتماعهما صدفة، غير أن اشتراط أحدهما في الآخر يعزز شبهة الاسترباح من القرض وهذا واقع لا نزاع فيه وهو علة المنع في الحديث. وبالتالي فإن هذا الاجتماع المشروط لم يسلم –من وجهة نظر معد الورقة- من تحقق علة المنع بالنظر إلى المآل حيث لا تتمحض الرسوم كمقابل للخدمة في واقع التنفيذ و إنما تثبت كإيراد لبطاقات الائتمان دون تمييز بين رسوم الخدمة و رسوم الإقراض. وإذا كان هدف جميع الجهود الشرعية السابقة هو تجنيب البنك مصدر البطاقة (المقرض) من أن يحصل على عائد على

القرض، وإذا كان البنك الإسلامي يدرك حرمة الحصول على أي عائد على القرض، فإننا نرى أن نقل تنفيذ الخدمات الخاصة بالبطاقة الائتمانية الإقراضية من البنك المصدر إلى طرف ثالث تكون مهمته تشغيل البطاقة بصفة عامة بما في ذلك التعاقد مع الجهات الدولية الراعية للبطاقة لا يتعارض مع مصالح البنك المصدر؛ وقد يؤدي كما سنرى إلى إزالة شبهة الاسترباح من القرض بشكل كامل

**2.5** .في حال نقل خدمات الإجارة إلى طرف ثالث، تزول شبهة اشتراط الإجارة في القرض أو العكس؛ لأن الإجارة تكون مع الطرف الثالث، وهو غير مقرض لحامل البطاقة، والقر ض يكون من البنك المصدر وهو غير القائم وبالإضافة إلى ميزة زوال الشبهة الشرعية، فإن الطرف الثالث يحقق للبنك المصدر مزايا مادية يدركها الفنيون قد تتمثل في توليفة أفضل من حيث الكفاءة والجودة والتكاليف بالمقارنة مع الحال التي يقوم فيها البنك بالخدمات بنفسه

**. 3.5** يثار هنا سؤال هو: هل يجوز للبنك المصدر أن يحصل على جزء من رسوم الخدمات التي يحصل عليها الطرف الثالث وما التكييف الشرعي لذلك؟ الجواب عن ذلك: أرى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل لكن مبدئياً لا يوجد مانع شرعي من حصول البنك المصدر على نسبة من رسوم الإصدار على سبيل السمسرة. وبيانه أن مصدر عمل الطرف الثالث هو البنك المصدر، وبالتالي يتصور أن يكون البنك المصدر وسيطاً بين حامل البطاقة والطرف الثالث في عقد الإجارة. وان هذه المسألة لها صلة من وجه بمسألة "أقرض فلاناً ولك كذا" التي سيأتي تناولها في البند التالي

**. 4.5**.أثر وجود طرف ثالث مستقل يأمر البنك بإقراض حامل البطاقة مقابل عمولة

**. 1.4.5 :**تعرف هذه المسألة بـ "أقرض فلاناً ولك كذا"، وفي هذه الحال يتصور أن يكون الطرف الثالث وسيطاً بين المقرض (البنك المصدر) والمقترض )حامل البطاقة) في عقد القرض، ومشجعاً للمقرض على الإقراض من خلال تبرعه بعمولة للمقرض. عند التأمل في هذه المسألة نجد أن المقرض قد حصل على زيادة على القرض لكن هذه الزيادة ليست من المقترض، ولا شك أن الزيادة الممنوعة في القرض هي تلك التي يحصل عليها المقرض من المقترض بأي وجه من الوجوه ما دام الطرف الثالث مستقلاً عن المصدر وحامل البطاقة.

ومادام الطرف الثالث يتحمل هذه الزيادة ولا ينقلها بأي طريقة للمقترض. ونظير ذلك ضمان العامل في المضاربة والشريك المدير في المشاركة، حيث عُدَّ من قبيل الربا إذا كان من العامل والشريك، وجاز إذا كان من طرف ثالث متبرع بالضمان (قرار المجمع الدولي في سندات القراض رقم 30 .(فالزيادة من طرف ثالث في القرض والضمان من طرف ثالث في المضاربة والمشاركة نظيران ومتشابهان والقاعدة في المتشابهات أن يكون حكمها واحد

**2.4.5** .هنا يثار سؤال حول المصلحة التي تجعل الطرف الثالث يدفع عمولة على القرض للبنك المصدر كما أثير السؤال حول مصلحة الطرف الثالث بالتبرع بالضمان؟ والجواب، أن ذلك مما يمكن وقوعه وله صور، منها :إذا كان الطرف الثالث مؤدياً للخدمات المصاحبة للبطاقة الائتمانية فمن مصلحته أن يكثر عدد الراغبين في الحصول على البطاقة الائتمانية، ولا يظهر لي ابتداء أن هذه المصلحة للطرف الثالث تؤثر على صحة دفع العمولة من الناحية الشرعية. وبالتالي يكون لدينا وجهان متقاربان حتى الآن لدفع عمولة من الطرف الثالث للبنك المصدر للبطاقة

. **1.2.4.5** .الأولى: يطلبها البنك المصدر على وساطته في عقد الإجارة بين الحامل والطرف الثالث، .

**2.2.4.5** الثانية: يمنحها ابتداء الطرف الثالث للبنك المصدر لتشجيعه على قبول مزيد من العملاء الراغبين في الاقتراض الذين يؤدي بهم المطاف إلى أن يكونوا عملاء للطرف الثالث من خلال عقد الإجارة. والواقع أن هذه العمولة التشجيعية يمكن اعتبارها من نوع عمولة السمسرة السابق بيانه

**3.3.4.5**ويجدر التنويه في هذه المسألة بألا يكون الطرف الثالث ضامناً لحامل البطاقة حتى لا تؤول المعاملة إلى الجمع بين معاوضة وتبرع (وهو هنا إجارة وضمان)

. **5.5**.أثر وجود طرف ثالث مستقل يتوسط في الاقتراض من البنك المصدر لحامل البطاقة مقابل عمولة من حامل البطاقة

. **1.5.5** :تعرف هذه المسألة بـ "اقترض لي من فلان ولك كذا"، وقد صنفت في بعض المراجع بمسألة "اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه". وفي هذه الحال يتصور أن يأتي حامل البطاقة للطرف الثالث ويطلب منه أن يحصل له على قرض من البنك المصدر مقابل عمولة محددة (كنسبة من القرض مثلاً ) يدفعها حامل البطاقة للطرف الثالث الوسيط في الحصول على القرض وتكون هذه العمولة بمثابة الجعالة.

. **1.2.5.5** :الأول: ألا يكون الطرف الثالث ضامناً لحامل البطاقة المقترض لئلا يؤدي إلى الجمع بين الجعالة والضمان (المعاوضة والتبرع) فيشتبه أن تكون الجعالة وسيلة للحصول على أجر على الضمان، وهو غير جائز

. **2.2.5.5** .والثاني: ألا يدفع الطرف الثالث جزءاً من الجعل للمقرض على سبيل التواطؤ فيكون ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة فيحرم

.إن وجود الطرف الثالث في الحالات الثلاث السابقة يرسم ملامح جديدة لبطاقات الائتمان الإسلامية القائمة على القرض تحقق العوائد والمزايا نفسها لكن في صورة خالية من الشبهات الشرعية .

**خاتمة:**

هذه أفكار أولية الغرض منها -كما أسلفنا في مقدمة الورقة -تلمس الأبعاد الشرعية لوجود الطرف الثالث المستقل عن المصدر والحامل في البطاقات الائتمانية، وحتى تتحول إلى صور عملية مقبولة شرعاً تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والتأمل في الآثار الشرعية المترتبة عليها .و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

# تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصداقية الشرعية

## المبحث الأول

### معايير تقويم المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة

تستند المنتجات المالية الإسلامية إلى المعايير والضوابط والقواعد الشرعية الحاكمة للصيغ والأدوات المالية الإسلامية والمعبر بأحكام المعاملات المالية الإسلامية بصفة عامة، وأبرز هذه المعايير ما يأتي:

**أولا :** خلو المنتج من الربا صراحة أو ضمنا.

**ثانيا :** استناد المنتج إلى قاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم.

**ثالثا** :الإفصاح بشفافية كاملة) الصدق، الأمانة، العدل (في الوثائق وفي القول وفي التنفيذ.

**رابعا :**خلو المنتج من التعامل بسلعة أو منفعة أو خدمة محرمة.

ورغم أهمية جميع معايير التقويم آنفة الذكر فإن البحث سيركز على المعيار الأول وهو خلو المنتج من الربا .وفي ضوء الحيل الربوية القديمة والمعاصرة، ولغرض تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصداقية الشرعية في المبحث القادم فإننا سنعرض إلى عدد من الحيل والذرائع الربوية المستترة، وذلك على النحو الآتي:

#### أولا : بيع العينة وعكس العينة:

وبيع العينة هو :أن يبيع شيئاً مؤجلاً ثم يشتريه من مشتريه منه بأقل من ثمنه حالاً، قال في الروض المربع) :أو اشترى شيئاً ولو غير ربوي نقداً بدون ما باع به نسيئة أو حالاً لم يقبض (،

ومثال ذلك :أن يبيع زيد سيارة ب مائة وعشرين مؤجلاً على محمد ثم يشتريها زيد من محمد بمائة حالة، وتحريم ذلك لأنه في الحقيقة إنما باع دراهم بدراهم دخلت بينهما حريره كما قال ابن عباس.

ودليل تحريم بيع العينة قوله صلى الله عليه وسلم) :إذا تبا يعتم بالعينة(.. وعكس العينة هو :أن يبيع شيئاً نقداً ثم يشتريه من مشتريه منه بثمن أكثر مؤجلاً، قال في الروض المربع) :وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة وهو محرم أيضاً لأنه ذريعة إلى الربا ووسيلة إليه، ومثاله:

أن يبيع زيد سيارة بمائة حالة على محمد ثم يشتريها زيد من محمد بمائة وعشرين مؤجلة.

**ثانيا : بيع وسلف:**

نهي عنه في الحديث، لئلا يتخذ البيع وسيلة لتحصيل ربا على السلف أي القرض ويمكن القول: النهي عن الجمع بين المعاوضة و التبرع.

**ثالثا :بيع الوفاء وبيع الاستغلال:**

و بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد بيتاً ويقبض الثمن، بشرط أنه إن رد الثمن رد البيت، فهذا قرض موثق برهن وهو قرض ربوي لأن المقرض ينتفع بالمرهون.

**رابعا : فسخ الدين بالدين**

فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها

مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن

أمثلتها :شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد

الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى

بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة.

أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عوضْاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز .ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين- المسلم إليه -مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم.

# مآلات الترفيع في نسبة الفائدة بتونس

قرر البنك المركزي وللمرة الثانية على التوالي في غضون ثلاثة أشهر الترفيع في سعر الفائدة المديرية بنقطة كاملة دفعة واحدة بينما اقتصر الترفيع السابق على ربع نقطة فقط وهو ما من شانه ان ينعكس سلبا على المجمعات الاقتصادية الاساسية كالاستثمار والاستهلاك والمستوى الكلي للاسعار

ولئن كان الهدف من هذا الإجراء هو السعي الى تطويق التضخم الذي كاد ان يصبح تضخما جامحا حيث يبلغ حوالي 8% لأول مرة في تاريخ البلاد الا ان النتيجة حسبما يبدو ستكون

عكسية وهي المساهمة في تغذية التضخم وغلاء الأسعار لسبب بسيط وهو ان الترفيعات الأخيرة لم تفضي الى تحجيم التضخم بل قادت الى تصاعده.

ان تطبيق مثل هذه السياسة النقدية العرجاء بمعزل عن الإصلاحات الضرورية الكبرى سوف لن يزيد الا الطين بلة وسيسهم في تعزيز المسار التصاعدي للاسعار الذي يتلظى منه المواطن وتؤثر سلبا على اداء المؤسسات باعتبار ان ارتفاع سعر الفائدة سوف يقود الى ارتفاع كلفة الانتاج وبالتالي اعاقة الاستثمار والاستهلاك في آن واحد وهو ما سوف يجهض بصيص الأمل في الانتعاش النسبي الذي سجل خلال الثلاثة أشهر الأخيرة وسوّقت له الحكومة كثيرا!

لم يفصح القائمون على السياسة النقدية في البلاد ماهي المبررات العملية لهذا الإجراء وما هي الأهداف المرجوة من ورائه أم انه التطبيق الحرفي لنصائح الصندوق للحصول على القروض باي ثمن كان ؟

حفظ الله تونس